

Distr.: General
17 November 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٧٩ من جدول الأعمال

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩
المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد سلفاتورى زابالا (إيطاليا)

أولا - مقدمة

١ - أُدرج البند المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٣/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ١٤ و ١٥ و ٢٩ المعقودة في ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/69/SR.14 و 15 و 29).



الرجاء إعادة استعمال الورق



٤ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند تقرير الأمين العام (A/69/184 و A/69/184/Add.1).

ثانيا - نظر اللجنة في مشروع القرار A/C.6/69/L.12

٥ - في الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قدّم ممثل السويد مشروع قرار معنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة" (A/C.6/69/L.12)، باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، والجزيل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغانا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان، واليونان.

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/69/L.12 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

٧ - وأدلى ممثل كل من الجمهورية العربية السورية ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان تعليلا للموقف بعد اعتماد مشروع القرار.

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٨ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩
المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها التي تصدر كل سنتين عن حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، بما في ذلك قرارها ٩٣/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١)،

وإذ تعيد تأكيد استمرار قيمة القواعد الإنسانية الثابتة المتصلة بالمنازعات المسلحة وضرورة احترام تلك القواعد وكفالة التقيد بها في جميع الأحوال في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، لحين إنهاء تلك المنازعات في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد ضرورة تدعيم المتن الحالي للقانون الإنساني الدولي من خلال قبوله على الصعيد العالمي وضرورة نشر هذا القانون على نطاق واسع وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني، وإذ تعرب عن القلق إزاء جميع الانتهاكات لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٢) ولبروتوكولين الإضافيين^(٣)،

وإذ تهاب بالدول الأعضاء التعريف بالقانون الإنساني الدولي على أوسع نطاق ممكن، وإذ تهاب بجميع أطراف النزاع المسلح أن تطبق القانون الإنساني الدولي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح زيادة عدد اللجان الوطنية وغيرها من الهيئات التي تشارك في إسداء المشورة إلى السلطات على الصعيد الوطني بشأن تطبيق القانون الإنساني الدولي ونشره وتطويره،

وإذ تلاحظ مع التقدير اجتماعات ممثلي تلك الهيئات التي تنظمها لجنة الصليب الأحمر الدولية، بالتعاون مع الشركاء المعنيين من قبيل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

(١) A/69/184 و Add.1.

(٢) United Nations, Treaty Series, vol. 75, Nos. 970-973.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣ والمجلد ٢٤٠٤، الرقم ٤٣٤٢٥.

الوطنية، لتسهيل تبادل الخبرات العملية ووجهات النظر بشأن أدوارها والتحديات التي تواجهها،

وإذ تؤكد إمكانية الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية فيما يتعلق بالمنازعات المسلحة، عملاً بالمادة ٩٠ من البروتوكول الأول^(٤) لاتفاقيات جنيف،

وإذ تؤكد أيضاً إمكانية أن تعمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، عن طريق بذل المساعي الحميدة، على تسهيل استعادة موقف من الاحترام لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول،

وإذ تحيط علماً بأن مجلس الأمن لاحظ، في الفقرتين ٨ و ٩ من قراره ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ والمتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، مجموعة الأساليب المستخدمة حالياً، على أساس كل حالة على حدة، لجمع المعلومات عن الانتهاكات المدعى حدوثها للقانون الدولي المطبق فيما يتصل بحماية المدنيين، وشدد في هذا السياق على أهمية الحصول على معلومات موضوعية دقيقة موثوق بها في الوقت المناسب، ونظر، تحقيقاً لهذه الغاية، في إمكانية الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الأول،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في توفير الحماية لضحايا المنازعات المسلحة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تواصل لجنة الصليب الأحمر الدولية بذلها لتعزيز القانون الإنساني الدولي والتعريف به على نطاق واسع، وبخاصة اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافيان،

وإذ تلاحظ أن جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في مجال المساعدة الإنسانية كل في دولتها، منوط بها مسؤوليات خاصة توجب عليها التعاون مع حكومات بلدانها ومساعدتها في تعزيز القانون الإنساني الدولي ونشره وتطبيقه،

وإذ ترحب بما حظيت به اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ من قبول على الصعيد العالمي، ولا سيما في السنة التي تصادف الذكرى السنوية الخمسين بعد المائة لاعتماد اتفاقية جنيف الأصلية،

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

وإذ تشير إلى التعهدات التي أعلنت في المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وأعاد بها المؤتمر تأكيد ضرورة تعزيز تطبيق القانون الإنساني الدولي واحترامه،

وإذ ترحب بشروع سويسرا، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، في مبادرة تيسير الاضطلاع بعملية لبحث سبل ووسائل ملموسة لتعزيز تطبيق القانون الإنساني الدولي وتحديثها، بما في ذلك ضمان فعالية آليات الامتثال وتعزيز الحوار بشأن مسائل القانون الإنساني الدولي،

وإذ تلاحظ المبادرة التي قامت بها لجنة الصليب الأحمر الدولية، من أجل تيسير العملية المتعلقة بالحماية القانونية لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم فيما يتصل بالتزاع المسلح،

وإذ تلاحظ أيضا العمل الذي اضطلعت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في مشروعها المعنون "الرعاية الصحية في خطر" فيما يتصل بحماية سبل توفير الرعاية الصحية وفرص الحصول عليها،

وإذ تقيم بالدول أن تحترم وتحمي الجرحى والمرضى، وكذلك موظفي الرعاية الصحية ومرافقها، والمركبات الطبية في النزاعات المسلحة وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي،

وإذ تلاحظ ما أعربت عنه الدول من قلق بالغ إزاء أثر الذخائر العنقودية في البشر، وإذ تلاحظ بدء نفاذ اتفاقية الذخائر العنقودية^(٥) في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠،

وإذ تلاحظ أيضا اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة في عام ٢٠١٣^(٦)،

وإذ ترحب بالمناقشة المهمة التي أجريت نتيجة للدراسة التي نشرتها لجنة الصليب الأحمر الدولية في عام ٢٠٠٥ عن القانون الإنساني الدولي العرفي وبالمبادرات التي اضطلعت بها اللجنة مؤخرا، وإذ تتطلع إلى إجراء مزيد من المناقشات البناءة بشأن هذا الموضوع،

(٥) A/C.1/63/5، الضميمة، الجزء الثاني.

(٦) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ بء.

وإذ تسلم بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٧) يشمل أخطر الجرائم التي تحظى باهتمام دولي بموجب القانون الإنساني الدولي وبأن نظام روما الأساسي يبين، في الوقت الذي يذكر فيه بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، تصميم المجتمع الدولي على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب ومن ثم الإساهام في منعها،

وإذ تلاحظ التعديلات التي أدخلت على المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والتي اعتمدت في مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تسلم بجدوى أن تحري الجمعية العامة مناقشة بشأن حالة صكوك القانون الإنساني الدولي المتصلة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة،

١ - ترحب بما حظيت به اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٢) من قبول على الصعيد العالمي، وتلاحظ الاتجاه صوب أن يحظى البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧^(٨) بقبول مماثل واسع النطاق؛

٢ - تهيب بجميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التي لم تصبح بعد أطرافاً في البروتوكولين الإضافيين^(٣) أن تنظر في القيام بذلك في أقرب موعد ممكن؛

٣ - تهيب بجميع الدول التي هي بالفعل أطراف في البروتوكول الأول^(٤) أو الدول التي ليست أطرافاً فيه أن تصدر، حالما تصبح طرفاً في البروتوكول الأول، الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول وأن تنظر في الاستعانة، عند الاقتضاء، بخدمات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، وفقاً لأحكام المادة ٩٠ من البروتوكول الأول؛

٤ - تهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح وبروتوكوليها^(٥) وفي المعاهدات الأخرى المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي المتصلة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة أن تنظر في القيام بذلك؛

(٧) United Nations, Treaty Series, vol. 2187, No. 38544.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١ والمجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

- ٥ - تقيب بالدول النظر في أن تصبح أطرافاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة^(١٠)؛
- ٦ - تقيب بجميع الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف أن تكفل نشرهما على نطاق واسع وتطبيقهما بشكل كامل؛
- ٧ - تؤكد ضرورة زيادة فعالية تطبيق القانون الإنساني الدولي، وتؤيد المضي في تعزيزه وتطويره؛
- ٨ - تلاحظ مع التقدير اتخاذ المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلل الأحمر الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ القرار ٣ المعنون "إعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي وتطبيقه: الحفاظ على الحياة والكرامة الإنسانية في النزاعات المسلحة" الذي كرر فيه المؤتمر، في جملة أمور، تأكيد وجوب أن تتخذ الدول تدابير وطنية لتطبيق القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك تدريب القوات المسلحة وتعريف عامة الجمهور بهذا القانون، واعتماد تشريعات للمعاقبة على جرائم الحرب وفقاً لالتزاماتها الدولية؛
- ٩ - تلاحظ أيضاً مع التقدير اتخاذ المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلل الأحمر القرار ١ المعنون "تعزيز الحماية القانونية لضحايا المنازعات المسلحة" الذي أكد فيه المؤتمر، في جملة أمور، أن تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي شرط لا غنى عنه لتحسين حالة ضحايا المنازعات المسلحة وأعاد فيه تأكيد التزام جميع الدول وجميع الأطراف في النزاعات المسلحة باحترام القانون الإنساني الدولي وكفالة التقيد به في جميع الظروف؛
- ١٠ - تقر بأهمية بحث سبل تعزيز آليات الامتثال للقانون الإنساني الدولي وضمان فعاليتها بهدف تعزيز الحماية القانونية لجميع ضحايا المنازعات المسلحة، آخذة في الاعتبار المسائل التي أثارها الدول خلال التحضير للمؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلل الأحمر وخلال المناقشات التي دارت فيه، وترحب في هذا الصدد بشروع سويسرا، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، في مبادرة تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي؛
- ١١ - تقيب بالدول الأعضاء أن تشارك بنشاط في المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلل الأحمر، الذي سيعقد في جنيف في عام ٢٠١٥؛

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

١٢ - ترحب بالأنشطة التي يضطلع بها قسم الخدمات الاستشارية المعني بالقانون الإنساني الدولي التابع للجنة الصليب الأحمر الدولية في سياق دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية لتطبيق القانون الإنساني الدولي وفي سياق تشجيع تبادل المعلومات بشأن تلك الجهود بين الحكومات، وتذكر الدول الأعضاء بإتاحة الدليل المتعلق بتطبيق القانون الإنساني الدولي على الصعيد المحلي؛

١٣ - ترحب أيضا بتزايد عدد الهيئات أو اللجان الوطنية المعنية بتطبيق القانون الإنساني الدولي وبعملها لتشجيع إدماج المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي في القوانين الوطنية ونشر قواعد القانون الإنساني الدولي؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن حالة البروتوكولين الإضافيين المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة وعن التدابير المتخذة لتعزيز المتن الحالي للقانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بجملة أمور، منها نشره وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني، استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛

١٥ - تشجع الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية على أن تركز، لدى إحالة المعلومات إلى الأمين العام، على التطورات والأنشطة التي تستجد خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

١٦ - تشجع الدول الأعضاء على أن تبحث سبل تيسير تقديم المعلومات اللازمة لتقارير الأمين العام المقبلة وأن تنظر، في هذا السياق، فيما إذا كان من الملائم الاستعانة باستبيان تعدده الدول الأعضاء بمساعدة لجنة الصليب الأحمر الدولية وبالتشاور مع الأمانة العامة، حسب الاقتضاء، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والسبعين البند المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة".